لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/23	5326/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/03/13هـ الموافق 2024/09/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامنة، جاء فيها ما نصّه: "تم الاكتتاب في شركة (ج) بعدد 210 سهم وقيمة السهم الواحد سبعون ريالاً، وإجمالي المبلغ (14,700) ريال وبعد فترة من الاكتتاب الأسهم لم تظهر في سوق الأسهم السعودية ولكن حقي في اكتتاب الشركة قد ضاع وأرجو من الله ثم منكم أخذ حقي منهم واسترجاع أموالي كما أطلب منكم التعويض عن الضرر الذي لحق بي بسبب مخالفة الشركة لأنظمة وتعليمات الجهة (أ) واستند في دعواي على الحكم الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ ..... بإدانة المدعي عليهم. فإن القرار المشار إليه قضى بإدانة المدعى عليهم خلال مرحلة اكتتابي في أسهم الشركة، وتاريخ الاكتتاب في أسهم الشركة: ..... إلى ..... الطلبات: أرجو من الله ثم منكم أخذ حقي منهم واسترجاع أموالي كما أطلب منكم التعويض عن الضرر الذي لحق بي بسبب مخالفة الشركة لأنظمة وتعليمات الجهة (أ) ومبلغ التعويض إن وجد: (14,700)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليه الأول ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للسيد/ المدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام لشركة (ج)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (م.ج). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم ..... بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (م.ج) والبالغ (1,620,000,000) ريال، والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم ()ونصه (ص613) (...ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما اثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول...) أ.هـ، وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي (م.ج) مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة أمامكم التي أقامها السيد/ المدعي. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. بدون النظر ما إذا كان المدعي

امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شرائها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، وبذلك فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت، فضلاً عن ذلك فإن السيد/ المدعي لم يودع الشكوى لدى الجهة (أ) إلا في ..... وقيدت لدى جنتكم الموقرة في ..... أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن انه قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا، ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة

دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني والى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له،أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم .رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له، كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق، وحيث اتضح بطلان شكوى السيد/ المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني اطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى السيد/ المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (ج). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أر يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أ.هـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو

يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أ.هـ ، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية، وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام ..... ، ..... ،..... ..... ، ..... على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم .....، وتاريخ ..... أعلاه، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ..... وتاريخ ..... بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ..... وتاريخ .....، وذلك في الدعوى المقامة من الجهة (ب) (والمحالة من الجهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام .....، .....، .....، ..... ،.....) أ.هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية؛ وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي - التي في الأصل البراءة. بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ ..... ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى، وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها.

ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظامًا. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع

الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام .....، .....، .....، ..... ، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في..... ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا، ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذاك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو

ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له، كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولا الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: تم تقديم الدعوى على أعضاء مجلس شركة (ج) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمهم وبعض كبار التنفيذين بناء على الحكم الصادر بتاريخ..... بإدانة كل من ذكر في القرار النهائي من لجنة الاستئناف في المنازعات الأوراق المالية وكما ذكر الحكم بالحق في إقامة دعواه ضد الأشخاص المدانين والمسؤولين عن هذا المخالفات وكما تأكد اللجنة الأحقية لي أي شخص تضرر من هذا المخالفات بإقامة المطالبة بالتعويض عن من لحقه ضرر في هذا المخالفات أمام لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية استنادا على المادة (57) من نظام السوق المالية على أن يسبق ذلك تقديم دعوى في هذا الشأن، وحيث أن السيد/ المدعى عليه الخامس ممن أدينوا بهذا المخالفات. ثانيًا: ذكر المدعى عليه بعدم سماع الدعوة لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً حيث أن ذلك غير صحيح وان المدعي قام برفع شكوى برقم ..... وتاريخ ..... وهي في المادة النظامية لسماع الدعوى. ثالثاً: يجوز سماع هذا الدعوة وبأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وتسري عليه المدة النظامية الواردة بالمادة وأنه مستقر مع أحكام السوق المالية".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهم عنها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، تضمنت اكتفاءه بما سبق أن قدَّمه.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، تضمنت بيانات دعوى أخرى واسم مدعي آخر، لم تقبلها الدائرة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: 1- المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. 2- نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. 3- وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فإن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل

من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: أ- لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم؛ والتقادم -كما لا يخفى على شريف علم سعادتكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسب ما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول بتاريخ ..... إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ..... ، وعليه يكون قد مر على هذه المخالفة أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (أ)، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب- وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ..... القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب؛ فقد صدر القرار بتاريخ ..... ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. ج- أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم .....، وأيضا قرارها رقم .....، إذ نص القرار رقم ..... على أن: (وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ..... وقيامه برفع الدعوى ضده كان في ..... أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: وعلى التسليم جدلًا بصحة سماع الدعوى فإن عمل اللجنة في قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه، وبيان ذلك في الآتي: أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ..... قد قضى أولًا منه بإدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 4- دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الجهة (أ)، والبالغ قدرها مليار وستمائة وعشرين مليون (1,620,000,000) ريال؛ وقد جرى العمل لدى لجنتكم الموقرة بتعويض المتضررين عن فترة الاكتتاب من هذه المبالغ المتحصلة. [قرار رقم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... وتاريخ ..... المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ..... وتاريخ .....، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ..... وتاريخ .....،

المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم ..... وتاريخ ..... الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وخاطبت الدائرة المدعى عليه الرابع بطلب التحقق من المذكرة الجوابية المقدَّمة في تاريخ .....؛ لعدم مطابقة البيانات الواردة فيها للدعوى محل النظر، فلم يتقدم برد حتى حينه.

وعُقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي وحضرها المدعى عليه الخامس، وحضرها وكيل عن المدعى عليهما السابع والثامنة، ولم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ ..... عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والسادس أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بأن موكله قام بالاكتتاب بـ (142) سهماً في شركة (ج)، وأن الأسهم جرى سحبها من محفظة موكله بتاريخ ..... وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأنه ينسب إلى المدعى عليهم الأخطاء الثابتة بموجب القرار الصادر عن لجان الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بشأن إدانتهم في مرحلة الاكتتاب، وتلك المخالفات هي التي تسببت بالأضرار التي لحقت بموكله من إلغاء إدراج أسهم الشركة. وبسؤاله عن تاريخ علم موكله بالمخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم، أجاب بأن موكله علم بالمخالفات في تاريخ .....، وأضاف أن موكله قام برفع شكوى في ذات اليوم برقم ..... تضمنت فقط اسم شركة (ج). وبسؤاله عن سبب التأخر في تقديم موكله للشكوى، أجاب بأن موكله كان يجهل الإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الشأن. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس مال موكله البالغ قدره (14700) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السابع والثامنة هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدَّم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال المدعى عليه الخامس هل اطلع على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه تقدَّم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبسؤال وكيل المدعي هل اطلع على المذكرات الجوابية المقدَّمة من المدعى عليهم الثالث والخامس والسابع والثامنة؟ أفاد بأنه اطلع عليها، وأضاف أنه تقدَّم بمذكرة جوابية عن مذكرة المدعى عليه الخامس، وذكر أنه فيما يتعلق بمذكرة المدعى عليهما السابع والثامنة فإنه يتمسك بما سبق أن قدَّمه، وأنه لم يتسلم المذكرة الجوابية المقدَّمة من المدعى عليه الثالث، فقامت الدائرة بتزويده بنسخة من هذه المذكرة في الجلسة وبطلب جوابه عنها، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدَّمه. وبسؤال أطراف الدعوى الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالاكتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه السادس، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل الجهة (أ) بتاريخ ..... كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ.....؛ عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من

استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الجهة (أ) بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ ..... بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في ..... ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1- رد الدعوى لتقادمها. 2- رد الدعوى لعدم التحرير. 3- الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة الجهة (ت) في تاريخ ..... بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (ج)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ ..... متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه بـ (142) سهماً من أسهم شركة (ج)، وأنه بتاريخ .....تم سحبها من محفظته بعد إلغاء إدراج أسهم الشركة نتيجة لمخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية، وتضرره من ذلك، ومطالبته برد مبلغ اكتتابه البالغ قدره (14,700) ريال، مستنداً في ذلك إلى القرار الصادر بإدانة المدعي عليهم خلال مرحلة الاكتتاب في أسهم شركة (ج). ودفع عدد من المدعى عليهم بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديمه لما يُثبِت الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليهم الأول والثاني والرابع جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضروا أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ .....، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل

في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الثاني والرابع؛ لثبوت تبلغهم بالدعوى وموعد الجلسة تبلغًا صحيحًا، وغيابياً في حق المدعى عليه الأول؛ لتعذر تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى السجلات الواردة من شركة الجهة (ت)، تبيَّن لها أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (114) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ .....، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة.

وحيث دفع المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه رقم ..... لدى الجهة (أ) في تاريخ ..... وشكواه السابقة رقم ..... في تاريخ ..... أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدِّم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وحيث إنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (....) وتاريخ .... القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول والثاني والرابع ـ في هذه الدعوى ـ وآخرين بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (ج) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار اكتسب الصفة القطعية فتكون له حجيه في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول والثاني والرابع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الأول والثاني والرابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وثبت أيضاً لها أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى- بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة،

بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (ج)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه أن مسؤولية كل من المدعى عليه الأول والثاني والرابع عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه ـ في تلك الدعوى ـ/ (م. ج.)، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين ـ بصفة فردية وبالتضامن ـ عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وبناءً عليه قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (ج) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (70) ريالاً للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبيَّن أعلاه، وهو ستة عشر (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها (114) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ستة آلاف ومائة وستة وخمسون ريالًا (6,156).

أما ما ذكره المدعي من أنه اكتتب بـ (142) سهماً، وأنه يطالب بالتعويض عنها جميعاً، فيجاب عن ذلك بأنه ثبت للدائرة من اطلاعها على السجلات الواردة من السوق المالية السعودية (تداول) أن عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي تمثّل (114) سهماً فقط، ولم يقدِّم المدعي ما يُثبِت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثاره في هذا الشأن.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والخامس والسادس والسابع والثامنة.

ثانيًا: تعويض المدعي بمبلغ قدره ستة آلاف ومائة وستة وخمسون (6,156) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها/ (م. ج.)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول ـ غيابيًا ـ والثاني والرابع متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها/ (م. ج.)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.